

فتح المعين بشح قرّة العين

بأثنائه كفى ووجب إعادة غسل ما سبقها ولا يكفي قرنّها بما قبله حيث لم يستحبها إلى غسل شيء منه وما قارنها هو أوله فتفوت سنة المضمضة إن انغسل معها شيء من الوجه كحمرّة الشفة بعد النية فالأولى أن يفرق النية بأن ينوي عند كل من غسل الكفين والمضمضة والاستنشاق سنة الوضوء ثم فرض الوضوء عند غسل الوجه حتى لا تفوت فضيلة استحباب النية من أوله وفضيلة المضمضة والاستنشاق مع انغسال حمرّة الشفة و ثانيها غسل ظاهر وجهه لآية فاغسلوا وجوهكم وهو طولا ما بين منابت شعر رأسه غالبا و تحت منتهى لحييه بفتح اللام فهو من الوجه دون ما تحته والشعر النابت على ما تحته و عرضا ما بين أذنيه ويجب